**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 5 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 30 لسنة 64 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

1- هبة أحمد محمد عبد الحليم.

2- سعيد مأمون سليمان السقعان.

3- أحمد سعيد أحمد حسين.

 **الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 10/2/2022، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 226 لسنة 2021 رئاسة الهيئة، وتقرير اتهام ضد كل من: -

1- هبة أحمد محمد عبد الحليم، مدير مالي بمستشفى الإسماعيلية العام، الدرجة الثانية.

2-سعيد مأمون سليمان السقعان، مدير عام مديرية الشؤون الصحية بالإسماعيلية، درجة مدير عام.

3- أحمد سعيد أحمد حسين، المدير المالي بالمستشفى، الدرجة الثانية.

وذلك لأنهم اعتبارا من عام 2017 حتى 28/2/2021 وبدائرة عملهم وبوصفهم السابق لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وخالفوا التعليمات المقررة وتباطؤا في أداء الخدمة، وذلك بأن: -

**الأولى: -**

بوصفها المدير المالي بالمستشفى خلال الفترة من 5/4/2016 حتى 31/3/2018 لم تتخذ الإجراءات المقررة حيال صرف مستحقات شركة الدلتا للتجارة والتوريدات اعتبارا من أغسطس 2017 حتى 31/3/2018 وذلك حال عرض الاستمارة (50 ع ح) عليها بمبلغ (53905 جنيه) قيمة المستحقات عن عملية فك وتركيب مطبخ المستشفى وذلك بعدم طلب تعزيز البند من الجهة المختصة مما ترتب عليه حرمان الشركة من هذا المبلغ وتعريض الدولة لمنازعات دون سند مقبول.

**الثاني: -**

بوصفه مدير عام المديرية رفض طلبي التعزيز بالمبلغ المشار إليه المقدمين له، الأول بتاريخ 3/3/2019 والثاني بتاريخ 20/7/2020 تمهيدا لاتخاذ إجراءات الصرف لمستحقات الشركة، مما أدى لعدم الصرف وإلى آخر الأثر السابق.

 **الثالث: -**

بوصفه المدير المالي الحالي للمستشفى استمر في عدم اتخاذ إجراءات طلب تعزيز للمبلغ المشار إليه والمستحق للشركة اعتبارا من 29/3/2019 حتى 18/2/2021.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات الإدارية المنصوص عليها في المواد (57)(58)(61)(62/4) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016، والمادة (149/1 ، 14) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1216) لسنة 2017.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2/3/2022، وتدوولت الدعوى بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة 23/3/2022 قدم المحال الثالث مذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم ببراءته مما نُسب إليه، وبجلسة 27/4/20122 قدم الحاضر عن المحالة الأولى مذكرة دفاع وثلاث حوافظ مستندات طويت كل منها على المدون بغلافها، وقدم الحاضر عن المحال الثاني مذكرة دفاع وثلاث حوافظ مستندات طويت كل منها على المدون بغلافها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية بحسبانها دعوى تأديبية، ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه عن وقائع الدعوى، فإن الثابت بالأوراق أنه قد ورد للنيابة الإدارية بلاغ إدارة الشؤون القانونية بمديرية الشؤون الصحية بالإسماعيلية بكتابها رقم (151) المؤرخ 11/2/2020 مرفق به ملف التحقيق الإداري رقم (955) لسنة 2019 بشأن شكوى مقدمة إلى المحال الثاني من السيد/ إسماعيل أحمد عبد الرحيم، مدير شركة الدلتا للتجارة والتوريدات، بالتضرر من عدم صرف المستحقات المالية للشركة عن عملية فك ونقل وتركيب مطبخ مستشفى الإسماعيلية العام المنفذة خلال الفترة من 20/8/2014 حتى 4/9/2017، وإذ اتخذ المحال الثاني قرار إحالة الأوراق إلى النيابة الإدارية بناء على توصية الشؤون القانونية بالمديرية رئاسته، فأُجريت التحقيقات بالقضية رقم (402) لسنة 2020، وباشرتها النيابة الإدارية حتى تاريخ 24/2/2021، وبموجب كتاب السيد المستشار/ مدير النيابة الإدارية بالإسماعيلية ـــ قسم ثالث ــــ إلى السيد المستشار مدير مكتب رئيس هيئة النيابة الإدارية، المؤرخ 8/3/2021، أفاد بأنه إعمالا لتعليمات السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية بعرض القضايا الخاصة بمدير مديرية الصحة بالإسماعيلية السابق (المحال الثاني)، فإنه يرسل إليه ملف القضية المنوه عنها، وبناء على تأشير رئيس هيئة النيابة الإدارية أحيلت القضية إلى المكتب الفني لرئيس الهيئة لتقيد بتاريخ 25/4/2021 بالرقم آنف البيان (226) لسنة 2021، وفُتح أول محاضرها بتاريخ 26/4/2021، طُلبت فيه بيانات الحالة الوظيفية للمحالَين الأولى والثاني، والتي وردت وأُثبتت بالمحضر المؤرخ 1/11/2021، وأُعدت مذكرة التصرف في القضية وأشر عليها السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية بتاريخ 20/1/2022 بالموافقة على ما انتهت إليه، ليُحَرَّر أمر إحالة المحالِين للمحاكمة التأديبية بتاريخ 1/2/2022، ولا تُغفل المحكمة الإشارة إلى أن التحقيقات بالقضية رقم (226) لسنة 2021 لم تتضمن سماعا لأقوال أو إثباتا لمستندات غير بيانات الحالة الوظيفية للمحالين الأولى والثاني، وأُفرِغت في خمس صفحات، ومن ثم فإن كافة الأقوال والمستندات المقدمة بالأوراق أُثبتت بمحاضر التحقيق في القضية رقم (402 لسنة 2020) سالفة البيان، وتيسيرا لبيان ما هو آتٍ من إشارات إلى التحقيقات فقد وجب هذا التنويه.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أنه بناء على تعاقد مع مديرية الشؤون الصحية بالإسماعيلية أُسند لشركة الدلتا للتجارة والتوريدات فك ونقل وتركيب مطبخ مستشفى الإسماعيلية العام، وتحرر أمر توريد وتركيب الأجهزة ومستلزمات تنفيذ العملية بتاريخ 23/10/2014، إلا أنه استحال على الشركة المذكورة البدء في أعمالها لوجود العديد من العقبات الفنية التي يتعين على المستشفى المذكور إزالتها، واستمرت تلك العقبات دون تعاط معها من المستشفى، فحرر ممثل الشركة المنوه عنها عدة طلبات لمدير المستشفى بدأت بكتاب حرره بتاريخ 15/4/2015، فتسلمت الشركة موقع الأعمال فعليا بعد تلافي عقبات التنفيذ، وبعد انتهاء الأعمال حرر ممثلها عدة كتب بدأت بتاريخ 24/8/2015 بطلب تشكيل لجنة لتسلم الأعمال منه وصرف مستحقاته، وجهها إلى مدير عام مديرية الصحة بالإسماعيلية، ومدير الطب العلاجي، ومدير المستشفى المنوه عنه، وألحقه بطلبات أخرى عديدة، حتى تحرر محضر تسليمها الابتدائي بتاريخ 19/7/2017، ثم حرر ممثل الشركة المذكورة عدة شكاوى لمدير مديرية الشؤون الصحية بالإسماعيلية ـــ قبل تولي المحال الثاني هذه الوظيفة ـــــ يتضرر فيها من عدم صرف مستحقاته المقررة منذ تاريخ تسليم الأعمال، وتكررت تلك الشكاوى غير مرة، وإذ كُلِّف المحال الثاني بالعمل مديرا للمديرية المشار إليها بتاريخ 25/11/2017 فقد عُرِضت عليه شكوى جديدة من ممثل الشركة المذكورة بتاريخ 17/12/2017 يتضرر فيها من عدم صرف مستحقاته، أشر عليها المحال الثاني في ذات التاريخ بالإحالة لإدارة التخطيط، وبتاريخ 27/12/2017 أرسل مدير إدارة الشؤون المالية بالمديرية المنوه عنها كتابا إلى مدير مستشفى الإسماعيلية العام يطلب فيه موافاة الإدارة بعدة مستندات على وجه السرعة ــــ إلحاقا لكتب سابقة بذات المفاد ـــــ حتى يتسنى العرض على المحال الثاني مدير المديرية المنوه عنها، وتضمنت الأوراق تنبيها على إدارة المستشفى المنوه عنه بسداد مستحقات الشركة المذكورة، وإذ استمر أمر عدم صرف هذه المستحقات، فقد تقدم ممثلها بشكوى جديدة عُرضت على المحال الثاني، فأشر عليها بالفحص لإدارة التفتيش المالي والإداري التي انتهت بتقريرها إلى أن أوراق مستحقات تلك العملية قد تم إعدادها منذ سنة 2017، إلا أنها تدوولت بين جهات عدة بالمستشفى المنوه عنه ومديرية الشئون الصحية بالإسماعيلية، وتضمنت المذكرة كذلك أنه بتاريخ 10/10/2017 أفادت المحالة الأولى بوصفها في هذا الحين المدير المالي بالمستشفى بأن المبالغ المستحقة للشركة المذكورة مقيدة عن سنوات مالية سابقة، وأن موازنة العام المالي 2017/2018 لا يوجد بها بند صيانة مبان، نظرا لأعمال التطوير التي تشمل المستشفى، وأنها قامت بالتأشير بأن الميزانية تسمح ماليا بسداد تلك المستحقات للشركة المذكورة عن سنوات سابقة، ولا يوجد لديها بند يجوز لها صرف مستحقات الشركة منه، وأشارت المذكرة المنوه عنها إلى تبادل إرسال الأوراق غير مرة بين المديرية المنوه عنها والمستشفى العام المذكور دون استكمال المستندات الواجب إرفاقها بأوراق العملية، وأنه بتاريخ 21/7/2018 تم عرض الأمر مرة أخرى على المحال الثالث ــــ بعد توليه وظيفة المدير المالي للمستشفى المنوه عنه خلفا للمحالة الثانية ــــ، وأُضيف بمذكرة إدارة التفتيش المالي والإداري أن المختصين بالمستشفى لم يتخذوا إجراءات طلب التعزيز المالي، ومن ثم اختُتِمت المذكرة بطلب التحقيق الإداري مع المحالَين الأولى والثالث، فأشر عليها المحال الثاني بتاريخ 2/1/2019 بالموافقة على إحالة الأمر للتحقيق لتحديد مسؤولية التقاعس عن صرف مستحقات الشركة المنوه عنها. وإذ أُجريت التحقيقات الإدارية بتاريخ 12/2/2019، والمقيدة برقم (21) لسنة 2019، فقد انتهت إلى أن المحال الثالث هو المسؤول عن التأخير في صرف مستحقات الشركة المنوه عنها، لعدم إرساله طلبا بتعزيز مالي تُسدد به تلك المستحقات عن الفترة من 21/7/2018 حتى 26/3/2019 ـــــ والسابقة على الفترة محل الاتهام الموجَّه إليه بتقرير الاتهام محل الدعوى الماثلة ــــــ ومن ثم صدر قرار المحال الثاني رقم (191) لسنة 2019 المؤرخ 28/3/2019 بمجازاته بخصم أجر عشرة أيام من راتبه، وتكليف المدير المالي بالمستشفى باتخاذ إجراءات صرف مستحقات الشركة المنوه عنها، وقد تم التوقيع على هذا القرار بتوقيع لم تتبين المحكمة اسم محرره، إلا أنه سبقه ما يفيد أنه مُحرَّر نيابة عن المحال الثاني بوصفه مدير المديرية في هذا التوقيت، وهو الذي عُرضت عليه شكوى جديدة من ممثل الشركة المنوه عنها بتاريخ 24/6/2019 تضمنت تضررا من استمرار مستشفى الإسماعيلية العام في التقاعس عن صرف مستحقاته المشار إليها، فأشر عليها بإحالتها لإدارة التفتيش المالي والإداري التي انتهت بعد الفحص إلى طلب إحالة الأمر للشؤون القانونية لتتخذ الإجراءات المقررة مع المحال الثالث، حيال عدم تنفيذه التعليمات بصرف مستحقات الشركة المذكورة، وهو ما وافق عليه المحال الثاني بتاريخ 7/7/2019، فأُجريت التحقيقات الإدارية رقم (955) لسنة 2019، والتي انتهت إلى أن المخالفة محل بحثها تعد من المخالفات المالية، مما اقترحت معه إحالة الأمر للنيابة الإدارية للتحقيق، وهو ما وافق عليه المحال الثاني بتاريخ 3/10/2019 بتوقيع حُرِّر نيابة عنه كالسالف ذكره، ومن ثم عُرضت الأوراق على النيابة الإدارية التي انتهت إلى طلب محاكمة المحالِين تأديبيا عما نسبته إليهم.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58 بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة 61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم، والاختصاص الوظيفي للمتهم هو من الأمور الثابتة بالمستندات والقرارات المنظمة لشأن الوظيفي، فلا مجال للخلط فيه، ويقع على سلطة الاتهام إثبات كون المتهم هو المختص قانونا بالفعل الممثل للجريمة التأديبية (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5655 لسنة 46ق.ع بجلسة 17/2/2002، والطعن رقم 57446 لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016).

ومن حيث إنه متى استخلصت المحكمة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكانت هذه النتيجة تبرر اتجاهها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها فيه، ذلك أن لهذه المحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه، فلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها أخذا بأقوال هؤلاء الشهود أو بعض الأدلة متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب الحكم عليها، ذلك أن وزن الأدلة واستخلاص ما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1244 لسنة 34ق.ع بجلسة 24/1/1995، وفي الطعن رقم 68783 لسنة 61ق.ع بجلسة 17/2/2018).

ومن حيث إنه باستقراء المحكمة أوراق الدعوى كافة، فقد تبين لها على نحو جلي، أن الشركة المنوه عنها قد أنهت الأعمال آنفة البيان، والمسندة إليها بتاريخ 23/10/2014، وتحرر بتسلمها منها محضر بتاريخ 9/7/2017، بعد عدة إجراءات وشكاوى قدمتها الشركة المذكورة في سبيل تسلمها موقع الأعمال ثم تسليمها إلى مديرية الشؤون الصحية بالإسماعيلية، فتخللت تلك الفترة مستجدات تمثلت في إدراج المستشفى العام بالإسماعيلية بخطة الدولة الاستثمارية للتطوير، إذ تبين بالأوراق قطعا أنه بتاريخ 9/3/2016 أرسلت السيدة رئيس الإدارة المركزية للتخطيط الاستراتيجي بوزارة الصحة كتابا إلى السيدة مستشار الوزير للمستشفيات تفيدها بأنه بشأن الأعمال الاستشارية لبعض المستشفيات ـــــ ومنها مستشفى الإسماعيلية العام ـــــ يتم التنبيه بالتنسيق مع الإدارة المركزية للتخطيط الاستراتيجي حال الاتفاق على أعمال استشارية أو متابعة تنفيذ مشروعات مدرجة بالخطط الاستثمارية، وذلك على سند من تدعيم مؤسسية العمل وتفعيل ما تم انفاقه من استثمارات، وبتاريخ 8/8/2016 أرسلت كتابا آخر إلى مدير مديرية الشؤون الصحية بالإسماعيلية ــــ قبل تولي المحال الثاني رئاستها ــــ تفيده بعدم اتخاذ إجراءات تعاقدية تتعلق بالمباني أو التجهيزات أو الآلات والمعدات للمستشفيات المدرجة بخطة 2016/2017 إلا بالرجوع لقطاع التخطيط الاستراتيجي والمتابعة، وأشارت في هذا الكتاب إلى أنه سبق إبلاغه بالكتاب رقم (2374) بتاريخ 20/7/2016 بخطة العام المالي 2016/2017، مختتمة كتابها بأن ما أفادته به من تعليمات هو بهدف الوصول بالمستشفيات لتطبيق المعايير المحددة طبقا للتوصيف الوظيفي لكل منها وتطبيق الكود المصري المحدَّث بالنسبة للتجهيزات من خلال إنابة وزارة الدفاع والإنتاج الحربي للوصول للاستخدام الأنسب لما تمت إتاحته من اعتمادات بالخطة الاستثمارية، وقد تبين بالأوراق أنه قد أُسندت عملية تطوير المستشفى المنوه عنه إلى قطاع مشروعات الصحة بجهاز المخابرات العامة بأمر إسناد صادر بتاريخ 16/3/2017، وتحرر محضر تسليمه الموقع بتاريخ 28/3/2017، وبتواريخ 29/1/2019، 16/4/2019، 9/6/2019 تحررت محاضر تسلم ابتدائي جزئي من شركة وادي النيل التابعة للجهاز المنوه عنه، وبعد تمام تنفيذ الأعمال تحرر محضر تسلم ابتدائي بتاريخ 30/9/2020، وتخلل تلك الفترة إرسال مساعد وزير الصحة للشؤون المالية والإدارية بتاريخ 20/3/2019 كتابا إلى مديري المستشفيات النموذجية بإحاطتهم بأنه جار اتخاذ إجراءات التعاقد المركزي مع شركة المقاولون العرب لإدارة المرافق وللقيام بأعمال الصيانة للمرافق والمباني والأنظمة الكهروميكانيكية بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء. وتمهيدا لما سلف بيانه في هذا الشأن تم سحب بند الصيانة والترميم من موازنة مستشفى الإسماعيلية العام منذ العام المالي 2016/2017 لمنع ازدواج المبالغ المخصصة للصيانة وتلك المخصصة للتطوير الاستثماري الشامل للمستشفى ذاته.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ تحددت الاتهامات الموجهة إلى المحالة الأولى عن الفترة من 5/4/2016 حتى 31/3/2018، إبان شغلها وظيفة المدير المالي لمستشفى الإسماعيلية العام، في عدم طلبها تعزيز بند الصيانة والترميم بموازنة المستشفى لسداد مستحقات الشركة المنوه عنها، فقد أفادت الأوراق والتحقيقات بأنها أشرت على الأوراق المعروضة عليها بأن المبالغ المستحقة للشركة المذكورة مقيدة على سنوات مالية سابقة على موازنة العام المالي 2017/2018، وأنه منذ العام المالي 2016/2017 لا يوجد بموازنة المستشفى بند صيانة أو ترميم مبان، نظرا لسحبه توحيدا وإحكاما للمبالغ المخصصة لأعمال التطوير الشاملة بالمستشفى، وأفادت بأنها قامت سلفا بالتأشير بأن الموازنة تسمح ماليا بسداد تلك المستحقات للشركة المذكورة عن سنوات سابقة، إلا أنه لا يوجد لديها بند يجوز لها صرف مستحقاتها منه، مدعومة إفاداتها بما يؤيدها من مستندات، فتبين بالأوراق على نحو جلي أن اللغط قد خالط أمر طلب تعزيز بند الصيانة والترميم بموازنة مستشفى الإسماعيلية العام، بعد سحبه منذ العام المالي 2016/2017، فارتأت المحالة الأولى عدم معقولية طلب تعزيز بند مالي لم يعد له وجود، الأمر الذى لا يرقى مدعاة لقول بخروجها على مقتضى الواجب الوظيفي، فيقضي الحق ببراءتها مما نُسب إليها.

 وإذ وُجِّه الاتهام للمحال الثالث عن الفترة من 29/3/2019 حتى 18/2/2021 إبان شغله وظيفة المدير المالي للمستشفى المنوه عنه، باستمراره في عدم اتخاذ إجراءات طلب تعزيز بالمبالغ المستحقة للشركة المنوه عنها ـــــ بعد مجازاته إداريا لعدم صرفه مستحقات الشركة المنوه عنها في الفترة من 21/7/2018 حتى 26/3/2019 السابقة على الفترة محل الاتهام الماثل ــــــ فقد أفادت الأوراق بأن ما ارتأته المحالة الأولى كان ما زال قائما على أرض الواقع، واستمر انتهاجه بعد تولي المحال الثالث وظيفته خلفا لها، حتى عَرَض فعليا على المحال الثاني بتاريخ 3/3/2019 طلب تعزيز بند الصيانة والترميم بالمستشفى المنوه عنه لسداد مستحقات الشركة المذكورة، ثم عَرَض عليه طلبا آخر بتاريخ 20/7/2020، على النحو الثابت يقينا بالأوراق، وهما الطلبين المنسوب للمحال الثاني رفضهما، فلا محل والحال كذلك لقول بعدم اتخاذ المحال الثالث إجراءات في حدود اختصاصه لطلب تعزيز البند المالي المشار إليه، ودون محاجة بأن الطلب المقدم منه في هذا الشأن بتاريخ 3/3/2019 كان قبل مجازاته إداريا بموجب القرار رقم (191) لسنة 2019 آنف الذكر المؤرخ 26/3/2019 والصادر لسبب مؤداه عدم صرفه مستحقات الشركة المذكورة، إذ لم يقض منطق بأن يُعيد المحال المذكور الإجراء ذاته الذي اتخذه قبل صدور قرار مجازاته آنف البيان، فيضحى هذا الإجراء محض هباء دون أثر جديد على أرض الواقع، إذ عُرِض فعليا على رئاسته، فتتخذ فيه شأنها، فبرأت والحال كذلك ساحته مما نُسب إليه.

ولا تُغفل المحكمة الإشارة إلى ما تضمنه تقرير الاتهام بشأن المحالَين الأولى والثالث من أن ما نُسب إليهما يُعَرِّض الدولة لمنازعات دون سند مقبول، ففضلا عن أن حق الشكوى والتقاضي مكفول للكافة، سواء من قامت شكواه أو دعواه على سند من قانون فعليا، أو على ظنٍ خاطئ بقيامهما على أسانيدهما الصحيحة قانونا، فإن إثارة نزاع قضائي في شأن مستحقات الشركة المنوه عنها هو محض أثر احتمالي لم يتحقق على أرض الواقع، لا يُعد في ذاته سببا لقيام مسؤولية تأديبية قِبل أي من المحالَين، فضلا عن أن الأوراق قد خلت مما يفيد صدور أي أحكام قضائية ترتب عليها تحميل الدولة مبالغ كان يمكن تلافيها بإجراءات إدارية وفق السياق الإداري المعتاد، وهو ما لا يتبين أو يثبت إلا بحكم قضائي يصدر مشيرا إلى تقصير تعاقدي جسيم تدخلت إرادتهما سببا فيه.

ومن حيث إنه بشأن المحال الثاني، فقد نسبت إليه النيابة الإدارية رفضه طلبي تعزيز بند الصيانة والترميم بموازنة مستشفى الإسماعيلية العام، والمقدمين إليه من المحال الثالث، فإن الأوراق قد أفادت كما سلف البيان، بأنه بمناسبة توجه الدولة نحو تطوير المستشفيات وفق خطة استثمارية عامة، تابعها وزير الصحة والإدارات المختصة مع مديري مديريات الشؤون الصحية بالمحافظات المستهدَفة، فقد قام الوزير ذاته وتلك الإدارات المختصة على تنظيم العمل في ظل تلك الخطة والتوجيه بحدودها وضوابطها، وبالتعاقد مع جهة تقوم على التطوير الكامل للمستشفى المذكور، ومن ثم سُحِب بند صيانة وترميم المباني من موازنتها منذ العام المالي 2016/2017 كما سلفت الإشارة، وذلك لسبب مؤداه رصد مبالغ مالية لهذا التطوير المستهدف بلغت ثلاثمائة وواحد وستون مليون ومائة وتسعة وتسعون ألفا وسبعمائة وثمانية وسبعون جنيها ــــ حسب الثابت بإخطار إسناد الأعمال المرسل إلى قطاع المشروعات بجهاز المخابرات العامة ـــــ، وتزامنا مع ذلك اتخذت السلطات المختصة شؤونها نحو التوجيه بالتنسيق مع الإدارة المركزية للتخطيط الاستراتيجي حال الاتفاق على أعمال استشارية أو متابعة تنفيذ مشروعات مدرجة بالخطط الاستثمارية، وبعدم اتخاذ إجراءات تعاقدية تتعلق بالمباني أو التجهيزات أو الآلات والمعدات للمستشفيات المدرجة بخطة 2016/2017 إلا بالرجوع لقطاع التخطيط الاستراتيجي والمتابعة، فأنبأت مجريات الوقائع الثابتة بالأوراق كافة بأن الأمر قد خرج عن طبائعه المعتادة في شأن الالتزام بصرف مستحقات تعاقدية لمستحقها من بند مالي تم رفعه من موازنة المستشفى المذكور، فخرجت ظروف الحال على عمومها بأمر التعاطي مع تلبية طلبات الشركة المذكورة بصرف مستحقاتها عن المألوف في السياق المالي والإداري، إذ كان التحكم مركزيا في المخصصات المالية لبند صيانة وترميم المباني بموازنة المستشفيات المدرجة بخطة التطوير، ومنها مستشفى الإسماعيلية العام، تقوم عليه وزارة الصحة والإدارات المركزية المختصة، ضبطا للإنفاق ومنعا من إهدار مخصصات مالية في أعمال لن يكون لها محل بعد التطوير الشامل.

ومن حيث إنه في ظل عدم وجود بند بموازنة المستشفى المنوه عنه يمكن تعزيزه بمبالغ مالية من الأساس، وإذ خلت الأوراق مما يفيد صدور تعليمات مركزية واضحة تتعاطى مع هذا الواقع الاستثنائي، فضلا عن استحالة معاينة موقع الأعمال التي نفذتها الشركة المنوه عنها نظرا لتسليم المستشفى المنوه عنه إلى الجهة القائمة على التطوير الكامل بتاريخ 28/3/2017، والتي ببدئها أعمالها قبل تولي المحال الثاني وظيفة مدير مديرية الشؤون الصحية بالإسماعيلية، فقد تغيرت تغيرا شاملا كافة معالم المستشفى المذكور، ومن بينها موقع الأعمال المنفذة من قِبل الشركة آنفة الذكر، فأظهر واقع الحال عدم وضوحٍ كاملٍ لرؤية المحال الثاني في مدى صحة أُسُس طلبي التعزيز المنوه عنهما وكيفية التعاطي معهما، فَطَلَب تقديم المستندات الدالة على مصير المبلغ المخصص للارتباط المالي للعملية محل تنفيذ الشركة المنوه عنها، وتوضيح أوجه صرفه الصحيح، مُدَلِّلا على ذلك بأنه بناء على تعليماته أرسل مدير الشؤون المالية بالمديرية رئاسته كتابا إلى مدير مستشفى الإسماعيلية العام يفيده بأنه يتعين حضور المسؤول المالي حال طلبه تعزيزا ماليا لمناقشته فيه، وقدم ما يؤيده في ذلك من مستندات، وهو ما رآه محققا لبعض اليقين لديه ليقوم اعتماده لطلب التعزيز المالي على سوقه الصحيحة من الواقع وفق رؤيته، لا سيما وأنه ليس سلطة اختصاص بالموافقة على التعزيز بالمبالغ المستحقة للشركة المذكورة، إذ هو اختصاص محجوز للمديرية المالية بمحافظة الإسماعيلية تعمل شؤونها وفقا لما يتراءى لها بناء على عرض تعين أن يكون صحيحا، فضلا عن أنه لم يعد ثمة وجود لتلك الأعمال المنفَّذة على الأرض لما سلف بيانه من أن أعمال التطوير الشامل وفق خطة التطوير الاستثمارية قد غيرت كافة معالم المستشفى المذكور، فاستحالت معاينته تلك الأعمال للوقوف على مدى سلامتها وتحقيقها المستهدف منها إعمالا لاختصاصه ومسؤوليته الرئاسية في شأن اعتماد ما يُعرض عليه من طلبات تعزيز مالي، فلم ينبئ منهج المحال الثاني بأي دلالة على رفضه اعتماد الطلبين المنوه عنهما، وهو ما تأكد بخلو الأوراق مما يفيد تأشيره عليهما بالرفض، كما خلت من أي إشارة إلى رفضه فحواهما تعنتا أو تقاعسا، هذا فضلا عن أن منهج المحال الثاني في التعاطي مع طلبات الشركة المذكورة وشكاواها لم يتضح منه أي تقاعس أو تعنت، بل أنه من أحال عدة شكاوى منها للتحقيق، وأصدر قرارا بمجازاة المحال الثالث بشأن إحداها، مما يخرج به من دائرة التعنت أو تعمد تعطيل صرف الشركة المذكورة مستحقاتها، وهي الشركة التي خاطبته غير مرة بسرد ما سبق له التدخل فيه بإجراءات أزالت بعض أسباب شكاواها، فلم يثبت في حقه بالتبعية خروجا على مقتضى الواجب الوظيفي في مواجهة الشركة. مما يفضي إلى عدم قيام الاتهام الموجَّه إليه على أساس صحيح من واقع، فتبرأ ساحته منه، وهو ما تقضي به المحكمة.

**فلــــــــهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: ببراءة كل من المحالِين الأولى/ هبة أحمد محمد عبد الحليم، والثاني/ سعيد مأمون سليمان السقعان، والثالث/ أحمد سعيد أحمد حسين، مما نُسب إليهم.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف